

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٢٩٢٤

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .
وعضوية القضاة السادة
فهد مشاقبة ، يوسف نياي ، د. عيسى المومني ، محمد البدور .

الممـيزة :-

خزينة المملكة الأردنية الهاشمية .
يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة إلى وظيفته .

المـمـر ز ضـدهـم :-

١) فايز حمدالله عايش البشر الدعجه	٢٨) احمد عبد الرحمن محمد البشر	٥٤) عطالله محمد خليف البشر الدعجه
٢) حامد حمدالله عايش البشر الدعجه	٢٩) غازيه حمدالله عايش البشر	٥٥) حازم محمد خليف البشر الدعجه
٣) حماد حمدالله عايش البشر الدعجه	٣٠) سامي رزق علي طالب البشر	٥٦) سليمان خطاب سليمان البشر
٤) غازي حمدالله عايش البشر الدعجه	٣١) محمد عبد القادر عيد البشر	٥٧) حاتم خطاب سليمان البشر
٥) فوزان حمدالله عايش البشر الدعجه	٣٢) احمد عبد القادر عيد البشر	٥٨) خالد خطاب سليمان البشر
٦) جازي حمدالله عايش البشر الدعجه	٣٣) خليل عبدالله عيد البشر الدعجه	٥٩) رياض خطاب سليمان البشر
٧) عطيه حمدالله عايش البشر الدعجه	٣٤) يوسف عبدالله عيد البشر الدعجه	٦٠) صالح هندي عودة البشر
٨) عطا حمدالله عايش البشر الدعجه	٣٥) صالح عبدالله عيد البشر الدعجه	٦١) سالم ضيف الله سالم البشر
٩) صالح حمدالله عايش البشر الدعجه	٣٦) ابراهيم عبدالله عيد البشر الدعجه	٦٢) عبد الكريم عليان سالم البشر
١٠) صلاح حمدالله عايش البشر الدعجه	٣٧) خالد عبدالله عيد البشر الدعجه	٦٣) عبدالله عليان سالم البشر الدعجه
١١) ماهر فايز حمدالله عايش البشر	٣٨) احمد عبدالله عيد البشر الدعجه	٦٤) عطالله سالم البشر الدعجه
١٢) فتحي عواد حمدان البشر الدعجه	٣٩) عاطف حمد عودة البشر الدعجه	٦٥) محمد عليان سالم البشر الدعجه
١٣) محمد عواد حمدان البشر الدعجه	٤٠) غالب حمد عودة البشر الدعجه	٦٦) بسان رزق علي البشر الدعجه
١٤) خالد عواد حمدان البشر الدعجه	٤١) محمد حمد عودة البشر الدعجه	٦٧) سعد سليمان علي خلف البشر
١٥) ناصر عواد حمدان البشر الدعجه	٤٢) احمد حمد عودة البشر الدعجه	٦٨) علي بشير علي طالب البشر
١٦) ابراهيم عواد حمدان البشر الدعجه	٤٣) عمر حمد عودة البشر الدعجه.	٦٩) خلدون ابراهيم عليان البشر
١٧) محمد فتحي عواد حمدان البشر	٤٤) محمد ارشيد عقله البشر الدعجه	٧٠) هاني عواد حمدان البشر الدعجه

١٨) تائر محمد عواد حمدان البشر	٤٥) احمد ارشيد عقله البشر الدعجه	٧١) هاني صيف الله سالم البشر
١٩) ابراهيم عليان سالم البشر الدعجه	٤٦) محمود ارشيد عقله البشر الدعجه	٧٢) ضيف الله سالم طالب البشر
٢٠) خالد ابراهيم عليان سالم البشر	٤٧) مصطفى ارشيد عقله البشر	٧٣) محمد صيف الله سالم البشر
٢١) جهاد ابراهيم عليان سالم البشر	٤٨) ابراهيم ارشيد عقله البشر	٧٤) محمد صالح هندي عودة البشر
٢٢) فراس ابراهيم عليان سالم البشر	٤٩) وائل محمد ارشيد عقله البشر	٧٥) احمد صالح هندي عودة البشر
٢٣) علي ابراهيم عليان سالم البشر	٥٠) بشير علي طالب البشر الدعجه	٧٦) محمد عبد الرحمن محمد البشر
٢٤) سليمان ابراهيم سالم البشر	٥١) بشير علي طالب البشر الدعجه	٧٧) ناجي عواد سالم البشر الدعجه
٢٥) نواف عواد سالم البشر الدعجه	٥٢) حسن علي طالب البشر الدعجه	٧٨) خالد محمد خليف البشر الدعجه
٢٦) نايف عواد سالم البشر الدعجه	٥٣) ابراهيم علي طالب البشر الدعجه	٧٩) محمد علي طالب البشر الدعجه
٢٧) جمال عواد سالم البشر الدعجه		

وكيلهم المحامي عصام طيفور .

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠٠٨/١٦٦٦٩ فصل ٢/١٢/٢٠٠٩ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة تسوية أراضي رقم ٢٠٠٧/١١٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى في ضوء ما بيناه (وجوب البحث في تاريخ تقديم استعاء الاعتراض من المعارضين وفيما إذا كان مقدم خلال المهلة القانونية لغايات القبول الشكلي للاعتراض) ومن ثم إصدار القرار المناسب واستئجار البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب إلى ما بعد الفصل في الموضوع .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بفسخ القرار الذي جاء صحيحاً وموافقاً للقانون بـرد الاعتراض شكلاً استناداً إلى نص المادة ٥/١٢ من قانون تسوية الأراضي والمياه .
٢. الدعوى الاعتراضية لها طبيعة خاصة لا يمكن اكتمالها قانونياً دون توفر هذه الشروط لهذا جاء قرار محكمة الاستئناف مخالف للقانون .

٢. (مكرر) حددت المادة ٥/١٢ من قانون تسوية الأراضي والمياه الإجراءات لتقديم الاعتراض على جدول الحقوق وان هذه الإجراءات قواعد شكلية أصولية تعتبر من النظام العام .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ قدم وكيل المميز ضدّهم لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبول
اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

القرار

بالتدقيق في كافة أوراق هذه الدعوى نجد أن وقائعها تتحصل في أن (المعترضين)
المستأنفين بالإضافة للمدعو محمد رزق علي طالب الدعوى وآخرين تقدموا بتاريخ
٢٠٠٣/٨/٣١ باعتراض لدى مديرية تسجيل أراضي الرصيفة بمواجهة المعترض عليها /
المعترض عليها خزينة المحكمة الأردنية الهاشمية موضوعها الاعتراض على تسجيل
قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٢ و ٣) حوض (٤) حي (٦) المصانع لوحه ٢٣٧ باسم
الخزينة وإغفال أسمائهم في جدول حقوق عطل الرصيفة والزرقاء كونهم يملكون حصصاً
في هاتين القطعتين كقسمة عشائرية.

وتم قيد الاعتراض لدى محكمة التسوية بالرقم ٢٠٣/٥ وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١
وبعد الطعن بالقرار المذكور لدى محكمة الاستئناف أصدرت قرارها بالدعوى الاستئنافية
رقم ٢٠٠٧/١٠/٢٢ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ يقضي بفسخ القرار المستأنف وقبول المعذرة
المشروعة المقدمة من وكيل الجهة المستأنفة وإعادة الأوراق للسماح له بتقديم بيناته
ودفوعه.

أعيد قيد الدعوى لدى محكمة التسوية بالرقم الحالي ٢٠٠٧/١١٥ وبتاريخ
٢٠٠٧/١٠/٢٢ أصدرت محكمة التسوية قرارها المتضمن رد الاعتراض شكلاً وتضمنين
المعترضين بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف وتضمنينهم مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب
محاماة.

لم يرتضِ المعارضين بهذا القرار وتقدموا باستئنافهم للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٨/١٦٦٦٩ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول .

لم ترتض ممثلة الخزينة بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه وتقدم المعارضون بلائحة جوابية .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن أسباب الطعن التمييزي والذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه بمخالفة ما ورد بنص المادة ١٢ من قانون التسوية .

وللرد على ذلك نجد أن استدعاء الاعتراض جاء خالي من أية مشروحات صادرة عن مدير تسجيل أراضي الرصيفة أو مدير عام دائرة الأراضي تبين فيه كيفية تقديم الاعتراض وكذلك من هذا الاعتراض جاء خالياً من أوجه الاعتراض وأسبابه وطلبات المعارضين وأنه جاء خالياً من مساحة الجزء المعارض عليه بشكل فردي او جماعي بالإضافة إلى أن هذا الاعتراض فيه الكثير من الشطب والتلاعب به ولم يتضمن مصلحة أي فرد من المعارضين .

وحيث أن لائحة الاعتراض غير مستوفية لعناصرها القانونية فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف مخالف لما توصلنا إليه مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه.

لهذا نقرر قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها
لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٠/٤/٢٠١١

القاضي المترئس

الرائد فوق

عضو



عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان

بفق أ.ع